

اللائحة رقم ب م / ٣٤ / ٨٩
بشأن مواعيد العمل بالمصارف

بعد الاطلاع على أحكام المادتين رقم ٢ - ١٠٩ (ن) ورقم ٤ - ١٠٣ من القانون المصرفي
لعام ١٩٧٤ .

وعلى اللائحة رقم ب م / ٣ / ١٧٥ بتحديد مواعيد فتح أبواب البنوك للجمهور .

تقرر ما يلي

يعمل بالأحكام الآتية بشأن مواعيد العمل بالمصارف :

١ - على كل المصارف المرخصة أن تفتح أبوابها ل مباشرة الاعمال المصرفية من الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة ٨ مساءً وذلك على النحو الآتي :

(أ) في الأيام من السبت حتى الأربعاء من كل أسبوع :

على كل المصارف أن تفتح أبوابها للجمهور من الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً .

وفي شهر رمضان المبارك : من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً .

وفي يوم الخميس من كل أسبوع من الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة ١١٣٠ صباحاً .

وفي شهر رمضان المبارك : من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١١٣٠ صباحاً .

(ب) على كل مصرف أن يحصل مسبقاً على موافقة البنك المركزي العماني إذا رغب في فتح أبوابه للجمهور بعد الساعة ١٢ ظهراً وبما لا يجاوز الساعة ٧ مساءً . ويقرر البنك المركزي العماني ساعات العمل في هذه الحالة وفقاً لأسباب الواردة في طلب المصرف .

(ج) مع مراعاة ما تقدم يجوز أن تستمر عمليات تعامل المصرف بالنقد الاجنبي مع الخارج لغير الجمهور حتى الساعة ٨ مساءً .

٢ - توقف كل المصارف المرخصة أبوابها في أيام الجمعة والأعياد والعطلات الرسمية والإيام الأخرى التي يحددها البنك المركزي العماني .

٣ - يقوم البنك المركزي العماني بنشر كشف سنوي بأيام الأعياد والعطلات الرسمية الرئيسية ويخطر البنك المركزي كل المصارف المرخصة بتواريف هذه الأعياد والعطلات في أوقاتها المحددة .

٤ - تلغى اللائحة رقم ب م / ٣ / ١٧٥ المشار إليها .

٥ - يفوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي ونائب رئيس مجلس المحافظين باصدار التعليمات والتفسيرات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

٦ - تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول بعد (٢٠) يوماً من تاريخ نشرها .

د. عبد الوهاب خياطه

الرئيس التنفيذي للبنك

نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقم (٤١٦)
المصادرة في ١٠/١/١٩٨٩ م